

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٦

تعيين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى قرار الهيئة رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (١٤٩) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ و (١٦٣) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ و (٤٦) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٦/١١/٢٢ بشأن عدم صحة إجراءات الجمعية العمومية لصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ مع ما يترتب على ذلك من اثار واقتراح تعيين مجلس إدارة مؤقت لإدارة شئون الصندوق.

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧.

**قرر**

**(الإادة الأولى)**

يعين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية من السادة :

١. الدكتور على السيد عبده الديب
٢. الأستاذ محمد حسين جمعه
٣. الأستاذ حامد عبد الجليل عمر الشريف
٤. الأستاذ أحمد حسام الدين حسين طلبه
٥. الأستاذ محمد محمود سالم مدين

وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد لـلصندوق من خلال جمعية عمومية يدعو لها مجلس الإدارة المؤقت.



أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت المهام التالية :

- أ. انتخاب رئيس مجلس إدارة وأمين للصندوق مؤقتين وطلب اعتماد حق التوقيع لهما في أول اجتماع للمجلس .
- ب. إتخاذ ما يلزم نحو صرف المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء .
- ج. متابعة انتظام العمل بالصندوق وسلامة الأعمال التي يقوم بها .
- د. تقديم الحسابات الختامية للصندوق عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٦/١٢/٣١ في موعدها القانوني خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وكذلك الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنظر في جدول الاعمال الوارد بنص المادة (١٨) من القانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وبصفة خاصة انتخاب مجلس إدارة دائم للصندوق مع مراعاة الإجراءات الصحيحة الواردة بقرار الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ .
- هـ. الالتزام بتحصيل موارد الصندوق كاملة و تخصيص أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه وفقاً لاحكام المادة (١٢) من القانون سالف الذكر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

